

5079 - حكم زواج رجل من امرأة رضع مع اختها الكبرى - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

00:00:22

القضية التالية قضية الرضاع يقول ما رأيكم في زواج رجل من امرأة رضع مع اختها الكبرى. اذا كان رضع من امها خمس رطاعات

فاكثر هو اخوها والنكاح اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية - 00:00:00

اما اذا كان الرضاعة اقل من خمس رطاعات او كان فيه شك ليس هناك من يضبطه الزواج صحيح ولا يأمره كذلك والحمد لله -